

## انقضاء الالتزام الصرفي بغير الوفاء

إعداد

ناصر خالد محمد الهاجري

### الملخص

هدفت الدراسة إلى التعرف على طرق انقضاء الالتزام الصرفي، بغير الوفاء، والتي لها أهمية تتعلق في أنها الوفاء، وتمثلت إشكالية الدراسة في وسائل التي ينقضي الالتزام الصرفي بغير الوفاء. وتقسيم الدراسة إلى مطلبين المطلب الأول انقضاء الالتزام الصرفي بما يعادل الوفاء، والمطلب الثاني انقضاء الالتزام الصرفي دون الوفاء، ولتحقيق هدف الدراسة تم استخدام المنهج التحليلي، وأشارت الدراسة إلى أن المشرع الأردني قد نظم الطرق لانقضاء الالتزام الصرفي بغير الوفاء في القانون المدني والتجاري الأردني .

الكلمات المفتاحية: انقضاء - المقاصة - السقوط - التقادم.

### Abstract

The study aimed to identify the ways of expiry of the morphological obligation, without fulfillment, which has importance related to it being fulfillment, and the problematic of the study was represented in the means by which the morphological obligation expires without fulfillment. And dividing the study into two demands, the first requirement is the expiration of the morphological obligation equivalent to fulfillment, and the second requirement is the expiration of the morphological obligation without fulfillment, and to achieve the goal of the study the analytical method was used, and the study indicated that the Jordanian legislator has organized the ways for the expiration of the morphological obligation without fulfillment in the civil and commercial law jordanian

Keywords: expiry - clearing - fall - prescription

## مقدمة

الأصل أن الالتزام المصرفي ينقضي بالوفاء عن طريق دفع مبلغ من النقود، ومع ذلك فإن الوفاء بالنقود ليس الوسيلة الوحيدة لانقضاء الالتزام المصرفي، وإنما ينقضي هذا الالتزام بما يعادل الوفاء أو دون الوفاء، وفقاً لحكم القواعد العامة في القانون المدني والتجاري شأنه في ذلك شأن أي التزام آخر، وطرق انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء، كما نظمها القانون المدني الأردني هي الوفاء بمقابل، المقاصة، وأتحاد الذمة، الأبراء، واستحالة التنفيذ، على أن الالتزام المصرفي قد ينقضي دون الوفاء به، إذا قد ينقضي بسقوط الحامل المهمل أو بالتقادم، وتظهر أهمية انقضاء الالتزام المصرفي بغير الوفاء من خلال استخدامه في إطار القانون المدني والتجاري، ومن خلال هذا البحث سيتم تسليط الضوء على طرق انقضاء الالتزام المصرفي بغير الوفاء والتعريف به، وبيان أركانه وخصائصه.

## أهمية البحث:

تتمثل أهمية الدراسة في التعريف على طرق انقضاء الالتزام المصرفي بغير الوفاء وفقاً للقانون التجاري والمدني، وإلى بيان دورها في إنهاء الالتزام.

## أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى تعرف طرق انقضاء الالتزام المصرفي بغير الوفاء وكيفية إنهاء الوفاء، وتسليط الضوء على خصائصها.

## اشكالية البحث:

تتمثل اشكالية البحث في الوسائل التي ينقضي الالتزام المصرفي بغير الوفاء.

## تساؤلات البحث:

- 1- ما هي طرق انقضاء الالتزام المصرفي بما يعادل الوفاء.
- 2- ما هي طرق انقضاء الالتزام دون الوفاء به.
- 3- هل يشترط في الإبراء موافقة المدين.
- 4- ما هي أنواع المقاصة.
- 5- ما هي شروط استحالة التنفيذ.
- 6- ما هي حالات السقوط بالأوراق التجارية.
- 7- ما هي مدة التقادم المصرفي للأوراق التجارية.

#### منهجية البحث:

تم اعتماد المنهج التحليلي في الدراسة من خلال تحليل النصوص القانونية.

#### خطة الدراسة

المطلب الأول: انقضاء الالتزام المصرفي بما يعادل الوفاء.

الفرع الأول: الوفاء بمقابل.

الفرع الثاني: المقاصة.

الفرع الثالث: اتحاد الذمة.

الفرع الرابع: الإبراء.

الفرع الخامس: استحالة التنفيذ.

المطلب الثاني: انقضاء الالتزام المصرفي دون الوفاء.

الفرع الأول: السقوط.

الفرع الثاني: التقادم.

## المطلب الأول

### انقضاء الالتزام الصرفي بما يعادل الوفاء

وهي طرق نظمها القانون الأردني المدني هي الوفاء بالمقابل، المقاصة، اتحاد الذمة، الإبراء، وأخيراً استحالة التنفيذ.

#### الفرع الأول: الوفاء بمقابل:

هو اتفاق الدائن مع المدين على أن يستوفي شيئاً آخر في مقابل دينه وأستوفى فعلاً هذا الشيء الآخر، فأن الدين ينقضي وتبرأ ذمة المدين. قانون مدني (340) الوفاء بمقابل يعد سبباً مستقلاً لانقضاء الالتزام غير صرفي ولكي يوجد الوفاء بمقابل حقيقة لابد من توافر شرطين:

#### شروط الوفاء بمقابل:

1- وجود اتفاق على نقل ملكية شيء إذا يفترض للوفاء بمقابل وجود اتفاق بين الدائن والمدين إذا لا يمكن إجبار الدائن على قبول وفاء بشيء إذا لا يمكن إجبار الدائن على قبول وفاء بشيء غير مستحق له أصلاً وقد يكون قبول الدائن صريحاً أو ضمناً، ولما كان الوفاء بمقابل اتفاقاً وجب أن تتوافر في طرفيه الأهلية.

2- قيام المدين فعلاً بنقل الملكية إلى الدائن: يجب بعد أبرام هذا الاتفاق أن ينفذ فعلاً بالنقل الفعلي للملكية من المدين إلى الدائن، أم إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق فعلاً بنقل ملكية الشيء إلى الدائن فور الاتفاق فأن هذا الاتفاق لا يعد وفاء بمقابل وإنما هو تجديد الالتزام الأصلي، لأن نقل الملكية هو الذي يحقق معنى الوفاء بمقابل ويؤدي إلى انقضاء الدين<sup>(20)</sup>.

#### أثار الوفاء بمقابل:

فالوفاء بمقابل يترتب عليه أثرين:

1- يتمثل في أنه ينقل إلى ذمة الدائن المقابل الذي تم الاتفاق عليه بدلاً من محل الالتزام الأصلي.

2- فيتمثل في انقضاء الالتزام الأصلي.

### الفرع الثاني: اتحاد الذمتين:

يعد اتحاد الذمتين من طرق انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء، ويتحقق اتحاد الذمتين إذا اجتمعت في شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة إلى دين واحد، وقد حدد المشرع نطاق اتحاد الذمتين في الفقرة الأولى من المادة (353) من القانون المدني التي نصت (إذا اجتمع في شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة إلى دين واحد انقضى هذا الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمتان) يتضح من هذا النص أن اتحاد الذمتين يفترض أن هناك ديناً واحداً ثم طرأ أي سبب قانوني بحيث نقل إلى الدائن صفة المدين أو نقل إلى المدين صفة الدائن، فاجتمع بذلك في شخص صفتا الدائن والمدين، وهنالك بعض الأمثلة أو حالات في اتحاد الذمتين<sup>(20)</sup>.

### الحالة الأولى: الإرث

يعتبر الإرث حالات تحقق اتحاد الذمتين، فإذا كان شخصاً مديناً لشخص وتوفى هذا الشخص، ولم يكن له وريث إلا المدين، انتقلت التركة إلى المدين وأنقضى الدين، فيصبح المدين دائناً لنفسه فتحقق في شخص واحد صفة الدائن والمدين.

### الحالة الثانية: الوصية

يتحقق اتحاد الذمة عن طريق الوصية كأن يوصي الدائن لمدينة بالدين الذي له في ذمته كله وبذلك ينقضي الدين كله<sup>(20)</sup>.

### الفرع الثالث: المقاصة

في المقاصة يستوفي الدائن الدين الذي له بدين مقابل في ذمته للمدين، وقد عرفت المادة (343) من القانون الأردني:

"المقاصة ايفاء دين مطلوب لدائن بدين مطلوب منه لمدينه"، على الدولة وهي صاحبة حق قانوني في الحصول عليه. لذلك فإن للمقاصة المصرفية معنى مغايراً لمعناها في القانون التجاري.

### أنواع المقاصة المصرفية

للمقاصة المصرفية تقسيمات فمن حيث آلية العمل تقسم إلى أقسام ثلاثة:

- مقاصد المصارف هي المقاصة بين المصارف في غرفة المناقصة سواء من حيث واردة أو صادرها.
  - مقاصة الفروع هي المقاصة التي تحصل بين فروع المصرف الواحد .
  - مقاصة العملاء هي المقاصة التي تتم بين عملاء الفرع الواحد.
- ولكن التقسيم الأهم هو تقسيم المقاصة المصرفية من حيث أسلوب أجراءاتها إلى مقاصة يدوية ومقاصة آلية ومقاصة إلكترونية سنتناولها بالبحث تباعاً:

### أولاً- المقاصة اليدوية

بموجبها يجتمع مندوبوا المصارف في غرفة المقاصة في البنك المركزي لكي يتم تبادل الصكوك المسحوبة عليهم من عملائهم، فالفرز اليدوي للصكوك يتم داخل غرفة المقاصة إذ يتم فرز الصكوك المسحوبة على كل مصرف على حدة وهذا الأمر يأخذ وقتاً طويلاً وجهداً.

### ثانياً- المقاصة الآلية

يقصد بها إجراء المقاصة عن طريق آلة فرز يوجد في أحد طرفيها موقع لوضع الصكوك وفي الطرف الآخر جيوب على عدد الصكوك الأعضاء في المقاصة، ومهمة هذه الآلة قراءة وفرز

الصكوك من موقع البداية فيها ويسير كل صك على حدة حتى تقوم بقراءته على ضوء البيانات السابقة التي أدخلت في النظام وطباعة المبلغ بالحبر الممغنط وتصوير الصك وجهين ويواصل سيره الآلي ليستقر في الجيب المخصص للمصرف، وهذه الأدلة تستطيع أن تفرز ما يقارب من (500) صك في الدقيقة إلا أن عيوب هذا النوع من المقاصة هو التكلفة العالية مع كثرة جرائم التزوير في الصكوك.

### ثالثاً- المقاصة الإلكترونية

يقصد بها إجراء مقاصة بالصكوك بين المصارف عن طريق البنك المركزي بموجب صور إلكترونية للصكوك وبدون أن يجري تبادل الصكوك فعلياً.

وتتلخص آلية عملها بتصوير الصك الورقي ضوئياً حال استلامه من قبل الموظفي المختص وأرسال هذه الصورة للبنك المركزي ومنه إلى المصرف المطالب للمصادقة الفنية والمالية على صرف الصك وتتم هذه العمليات إلكترونياً بين المصرف المطالب إلى البنك المركزي ومنه إلى المصرف الآخر. ويتميز هذا النوع بالسرعة الفائقة والتي لا تتراوح سوى بضع دقائق.

### الفرع الرابع: الإبراء

هو نزول الدائن عن حقه قبل المدين دون مقابل. وقد حددت المادة (444) من القانون المدني المقصود بالإبراء كسبب لانقضاء الحق بقولها (إذا أبرأ الدائن مدينه مختاراً من حق له عليه سقط الحق وانقضى الالتزام). والابراء تصرف قانوني يصدر من جانب واحد هو الدائن.

نصت المادة (445) من القانون المدني: لا يتوقف الابراء على قبول المدين لأنه يرتد برده وأن مات قبل القبول فلا يؤخذ الدين من تركته. ويتضح لنا أن الابراء في القانون المدني الأردني يتم بالإرادة المنفردة للدائن وحده بغير حاجة لأتفاق أو رضی المدين ولكن يرتد برده المدين إذا رأى مثلاً أن في الابراء مساس بكرامته فينعدم أثره ويبقى الالتزام قائماً وأيضاً يعد عملاً من أعمال

التبرع، لأنه يتضمن نزولاً عن الدين لصالح المدين، فهو بذلك يعد تصرفاً تبرعياً من جانب الدائن والابراء يختلف عن الصلح وذلك لأن الصلح قد يتضمن ابراء ولكن بمقابل، وذلك لأن جميع المتصالحين ينزل كل واحد منهم عن بعض ما يدعيه<sup>(20)</sup>.

### الفرع الخامس: استحالة التنفيذ

نص المشرع على استحالة التنفيذ كسبب لانقضاء الالتزام في المادة (448) من القانون المدني، وقد جاء فيها ينقضي الالتزام إذا ثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه لسبب أجنبي لا يد له فيه. وعلى ذلك متى أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً، فإنه لا محالة ينقضي.

ونصت المادة (266) من القانون التجاري الأردني: 1- إذا حال دون عرض الشيك أو دون تقديم الاحتجاج أو ما يقوم مقام الاحتجاج في المواعيد المعينة حائل لا يمكن التغلب عليه فتمتد هذه المواعيد. 2- وعلى حامل الشيك ان يشعر دوت إبطاء من ظهره له بالحادثة القهري، وأن يثبت هذا الإشعار مؤرخاً وموقعاً عليه في الشيك أو الورقة المتصلة به. 3- وعلى من أرسل له الإشعار إبلاغ من ظهر له الشيك. ويتسلسل ذلك وفقاً للمادة (183) من هذا القانون. 4- وعلى الحامل بعد زوال الحادث القهري عرض الشيك للوفاء دون إبطاء وعليه عند الاقتضاء تقديم الاحتجاج أو اتخاذ ما يقوم مقامه. 5- وإذا استمرت القوة القاهرة أكثر من خمسة عشر يوماً محسوبة من تاريخ اليوم الذي قام فيه الحامل بإشعار مظهره بوقوع الحادث القهري، ولو وقع هذا التاريخ قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك، جاز الرجوع على الملتزمين من غير حاجة إلى تقديم الشيك أو تقديم الاحتجاج أو ما يقوم مقام الاحتجاج. 6- لا يعتبر من قبيل الحوادث القهرية الأمور الشخصية البحتة المتعلقة بحامل الشيك أو بمن كلفه تقديمه أو تقديم الاحتجاج أو ما يقوم مقام الاحتجاج.



## المطلب الثاني

### انقضاء الالتزام المصرفي دون الوفاء به

وهي إحدى الطرق التي نظمها القانون التجاري الأردني وهو انقضاء الالتزام دون الوفاء به ذلك عن طريق سقوط حق الحامل المهمل أو بالتقادم.

#### الفرع الأول: السقوط:

هو فقد الحق في الرجوع المصرفي، وهو العقوبة التي تلحق الحامل المهمل الذي لم يقم بالإجراءات التي يفرضها عليه القانون في المواعيد المقررة وقد حدد المشرع في المادة (190) من قانون التجارة الأردني حالات السقوط بالنسبة لسند السحب:

أ- إذا لم يقدم الحامل سند السحب المستحقة الدفع لدى الاطلاع للوفاء أو بعد مدة معينة من الاطلاع، وهذا الميعاد هو سنة من تاريخ إنشاء سند السحب. ب- عدم تقديم الاحتجاج بعدم القبول أو بعدم الوفاء خلال المواعيد المحددة قانوناً. ج- تقديم السند للوفاء في حالة استلامه على شرط الرجوع بلا مصاريف، فوجود هذا الشرط يمنع الحامل من تحميل الملتزمين لأي مصاريف الحامل من تحميل الملتزمين لأي مصاريف ناتجة عن اتخاذ الإجراءات اللازمة<sup>(20)</sup>.

أما بالنسبة للشيك فليس هناك نص في القانون التجاري يقرر ذلك صراحة، وإنما يستتار ذلك بصورة غير مباشرة من نص المادة 260 من قانون التجارة الأردني التي تجيز لحامل الشيك الرجوع على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين إذا قدمه في الميعاد القانوني إلى المسحوب عليه ولم تدفع قيمته وأثبت الامتناع عن الوفاء بالطريقة التي حددها المشرع<sup>(20)</sup>.

وعلى ذلك فإن الحامل ملزم بأمرين:

1- تقديم الشيك للوفاء إلى البنك المسحوب عليه في الميعاد القانوني وهو ثلاثون يوماً من تاريخ تحرير الشيك إذا كان الشيك مسحوباً في الأردن ومستحق الوفاء فيه، فإن كان مسحوباً في خارج الأردن ومستحق الوفاء فيه، وجب تقديمه خلال ستون يوماً إذا كانت جهة إصداره في دولة أوروبية أو في أي بلد آخر واقعة على شاطئ البحر الأبيض المتوسط، وخلال تسعين يوماً إذا كانت غير بلاد المتقدم ذكرها.

2- أثبات أمتناع البنك المسحوب عليه عن الوفاء بقيمته باحدى الطرق التي حددها القانون المادة (260) من القانون التجاري الأردني وهي:

أ- بورقة احتجاج رسمية وهي ورقة يحررها كاتب العدل.

ب- بيان صادر من المسحوب عليه مؤرخ مكتوب على الشيك ذاته مع ذكر يوم تقديمه.

ج- بيان مؤرخ صادر من غرفة المقاصة يذكر فيه أن الشيك قدم في الوقت المحدد ولم تدفع قيمته .

هذان هما الواجبان اللذان فرضهما المشرع على حامل الشيك، فإذا أحمل الحامل القيام

بأحد هذين الواجبين سقط حقه في الرجوع على الضامنين<sup>(20)</sup>.

#### أولا نطاق سقوط حق الحامل المهمل:

سقوط حق الحامل المهمل في الرجوع على الضامنين يقتضي تحديد نطاقه، سواء من

حيث الدعاوى التي يلحقها السقوط، أم من حيث الأشخاص الذين يملكون التمسك بسقوط حقه.

فمن حيث الدعاوى فإن السقوط لا يتناول إلا دعاوى الحامل التي تحمي حقاً صرفياً يستند إلى

أحكام قانون الصرف، أما الدعوى التي لا تحمي حقاً صرفياً فلا يشملها السقوط. فلو كان للحامل

المهمل حق الرجوع على أحد الملتزمين وفقاً لعلاقة قانونية غير صرفية، فلا يسقط حقه في الرجوع

بالإهمال، فمثلاً في علاقة الحامل المهمل بمن ظهر إليه الشيك، فإن سقوط حقه بسبب الإهمال

يقتصر على دعوى الصرف الناشئة عن توقيعه على الشيك، ولا يمتد إلى دعوى الحامل الناشئة عن الدين الأصلي الذي وقع التظهير بسببه، إذ لا تخضع هذه الدعوى لقانون الصرف وإنما لحكم القواعد العامة.

أما من حيث الأشخاص الذين يملكون حق التمسك بسقوط حق الحامل المهمل، فإن هذا الأخير لا يفقد حقه في الرجوع إلا في مواجهة الأشخاص الذين قرر السقوط لمصلحتهم. وسنحدد هذا الأمر على ضوء علاقة الحامل المهمل بالملتزمين في الشيك على النحو التالي:

#### أ- علاقة الحامل المهمل بالساحب

تقدم أن الساحب بوصفه منشئاً للشيك، يضمن الوفاء بقيمته في مواجهة حملته المتعاقبين، وكل شرط يعني به الساحب نفسه الساحب نفسه من هذا الضمان يعد كأن لم يكن، والساحب - كما تقدم - لا يجوز له إصدار شيك إلا إذا كان لديه رصيد لدى البنك المسحوب عليه يكفي للوفاء بقيمته.

وعلى ذلك فإن سقوط الحامل المهمل في مواجهة الساحب يتوقف على وجود مقابل الوفاء لدى البنك أو عدم وجوده. فإذا قدم الساحب مقابل الوفاء وظل موجوداً لدى البنك حتى انتهاء المواعيد القانونية لقيام الحامل بواجباته، ثم هلك بسبب ما لا يد للساحب فيه كما لو أفلس البنك، أمكن للساحب الاحتجاج بالسقوط على الحامل المهمل، أما إذا لم يقدم الساحب مقابل الوفاء، فلا يسقط حق الحامل المهمل إلا بالتقادم، حتى لا يثري الساحب بغير سبب، إذ يكون قد تلقى مقابل الوفاء من المستفيد الأول دون أن يقدم نظيره شيئاً.

كما لا يسقط حق الحامل المهمل للسبب نفسه، إذا قدم الساحب المقابل الوفاء ثم هلك المقابل قبل انتهاء المواعيد القانونية لقيام الحامل بواجباته، ولو كان سبب الهلاك غير منسوب إلى الساحب، أو إذا قدم الساحب مقابل الوفاء أو هلك بعد ذلك بفعل منسوب إلى الساحب، كما لو

استرده كله أو بعضه، سواء أتم ذلك قبل انتهاء المواعيد القانونية لقيام الحامل بواجباته أم بعد ذلك.

### ب- علاقة الحامل المهمل بالمظهرين

إذا لم يحم الحامل بواجباته القانونية في المواعيد المحددة سقط حقه في الرجوع على المظهرين وضامنهم الاحتياطين، إذ لا يترتب على تمسكهم بهذا الحق إثراء دون سبب، سواء أكان مقابل الوفاء موجوداً لدى البنك أم غير موجود، إذ لا علاقة لهم بذلك.

### ج- علاقة الحامل بالمسحوب عليه

تقدم أن السقوط لا يتناول إلا دعاوى الحامل التي يحتمى حقاً صرفياً يستند إلى أحكام قانون الصرف، ولما كان الشيك- كما تقدم- لا يقدم للبنك المسحوب عليه للقبول، فإن المسحوب عليه لا يلتزم صرفياً بالوفاء بقيمة الشيك في مواجهة الحامل على النحو الذي يلتزم به المسحوب عليه القابل في سند السحب.

وعلى ذلك فإن علاقة الحامل بالمسحوب عليه تقتصر على ملكيته لمقابل الوفاء في حالة وجوده. والدعوى التي تحمي مقابل الوفاء دعوى غير صرفية لا تسقط بسبب إهمال الحامل، فالبنك المسحوب عليه لا يستطيع الامتناع عن دفع قيمة الشيك ولو أهمل الحامل في القيام بالواجبات التي فرضها عليه المشرع متى كان مقابل الوفاء موجوداً لديه، إذ لا يسقط حق الحامل على مقابل الوفاء الذي يملكه إلا بالتقادم وإلا أثرى البنك دون سبب<sup>(20)</sup> ولذلك تجيز الفقرة الأولى من المادة 249 من قانون التجارة للمسحوب عليه أن يوفي قيمة الشيك ولو بعد الميعاد المحدد لتقديمه للوفاء.

## ثانياً- آثار السقوط وخصائصه

متى توافرت إحدى حالات السقوط التي تقدم بيانها، أنتج أثره وهو سقوط حق الحامل المهمل في الرجوع على الضامنين. غير أن هذا السقوط لا يشمل - كما تقدم - سوى دعوى الصرف الناشئة عن توقيعات الضامنين على الشيك دون غيرها من الدعاوى الأخرى التي قد تكون للحامل وفقاً للقواعد العامة، فأثار السقوط بالنسبة للشيك لا تختلف عن آثار السقوط بالنسبة لسند السحب.

كما أن خصائص السقوط في الشيك تختلف عنها في سند السحب والتي يمكن إجمالها بما يأتي:

- 1- لا تتعلق أحكام السقوط بالنظام العام.
- 2- أنه من الدفع الموضوعية.
- 3- أنه جزاء للإهمال وليس تعويضاً عن الضرر.
- 4- إذا وُفي أحد الضامنين مبلغ الشيك للحامل المهمل، فإن أثره يقتصر عليه ولا يشمل غيره من الضامنين<sup>(20)</sup>.

## الفرع الثاني: التقادم الصرفي

هو عبارة عن وسيلة لانقضاء الالتزام في حالة اتحاد الدائن والمدين سلبياً، ويتمثل الموقف الدائن في تقاعسه عن المطالبة بحقوقه، وموقف المدين يتمثل عن عدم الوفاء، وقد أورد المشرع نص خاص بمدة التقادم بنسبة لسند السحب نصت المادة (214) على ما يلي:

- 1- تسقط بالتقادم كل دعوى ناشئة عن سند السحب تجاه قابله بمعنى خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق.
- 2- أما دعاوى الحامل تجاه الساحب المظهرين فقط بمعنى سنتين من تاريخ الاحتجاج أو من تاريخ الاستحقاق إذا أشتمل السند على شرط الرجوع بلا مصاريف.

3- وتسقط بالتقادم دعوى المظهرين بعضهم قبل البعض بمضي سنة من اليوم الذي يكون فيه المظهر قد أوفى السند أو من يوم الذي أقيمت عليه الدعوى فيه أما بالنسبة للشيك المدة مختلفة حيث نصت مادة (271) على ما يلي:

1- تسقط بالتقادم دعوى حامل الشيك تجاه المسحوب عليه بمضي خمس سنوات محسوبة من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الشيك للوفاء .

2- تسقط بالتقادم دعاوى رجوع حامل على المظهرين والساحب والملتزمين الآخرين بمضي ستة شهور محسوبة من تاريخ انقضاء ميعاد التقديم.

3- وتسقط بالتقادم دعوى رجوع مختلف الملتزمين بوفاء الشيك بعضهم تجاه البعض بمضي ستة شهور محسوبة من اليوم الذي أوفى فيه الملتزم أو من الذي خوصم فيه بدعوى الرجوع (20).

#### الخاتمة :

بعد الانتهاء من دراسة موضوع البحث وبيان طرق انقضاء الالتزام الصرفي بما يعادل الوفاء في المطلب الأول، ثم بعد ذلك تم البحث في السقوط وحالاته والتقادم في المطلب الثاني. تم التوصل إلى النتائج الآتية:

- 1- أن الالتزام الصرفي لا ينقضي فقط بالنقود وإنما ينقضي بما يعادل الوفاء .
- 2- أن الإبراء تصرف قانوني يصدر من جانب واحد هو الدائن .
- 3- أن السقوط نظام أبتدعه المشرع التجاري ليوافق بين حق الدائن في استيفاء قيمة الورقة التجارية والتزام المدين بالوفاء بهذه القيمة .
- 4- أن استحالة التنفيذ سبب من أسباب انقضاء الالتزام إذا حدث بسبب القوة القاهرة .
- 5- أن الورقة التجارية مستحقة الإداء لدى الإطلاع أو بعد مدة من الإطلاع يجب تقديمها خلال سنة من أنشاءها .

6- لا يترتب على سقوط الدعوة المصرفية لمرور الزمن المانع من سماعها سقوط الدعوة العادية للمطالبة بأصل الدين الذي كان سبباً بنشوء الورقة التجارية.

#### التوصيات:

- 1- أوصى المشرع الأردني بتحري الدقة وتقنين طرق انقضاء الالتزام المصرفي بما يعادل الوفاء وهي (الوفاء بمقابل، الإبراء، اتحاد الذمة، استحالة التنفيذ، المقاصة).
- 2- حبذا لو أن المشرع حدد البيانات الإلزامية في ورقة الاحتجاج والتي في حال إغفالها تفقد هذه الورقة قيمتها القانونية ويعتبر الحامل مهمل رغم تحريرها لها، وذلك من خلال نص في المادة (193) من قانون التجارة على ما يعتبر من البيانات الجوهرية وما يعتبر من البيانات الثانوية مع النص على الجزاء المترتب على تخلف أيّ منهم.
- 3- نتمنى على المشرع أن يزيل الغموض الحاصل في الفقرة الثامنة من المادة 191 من قانون التجارة، بحيث ينص على أن الحوادث التي تقع بفعل الحامل وليس التي تتعلق بشخص الحامل هي التي لا تعتبر من قبيل القوة القاهرة ويترتب على عدم قيام الحامل بواجباته المصرفية عند وقوعها أن يعتبر مهملًا، وهذا ما يتفق مع قواعد العدالة ومع موقف القضاء الأردني من خلال الأحكام التي أشرنا إليها.

## قائمة المراجع

أحمد عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، ج3، 1964.

أمين بدر، الالتزام المصرفي في قوانين البلاد العربية، 1956.

انقضاء الالتزام الثابت في الشيك دراسة في التشريعات المقارنة جنيف الموحدة (239).

عزيز العكلي، انقضاء الالتزام الثابت في الشيك، دار الثقافة للنشر، ص238، 2018

عزيز العكلي، انقضاء الالتزام الثابت في الشيك، ص241.

عزيز العكلي، انقضاء الالتزام الثابت في الشيك، ص244-245.

فائق الشماع، سقوط حق حامل الورقة التجارية المهمل، مجلة العلوم القانونية والسياسية في جامعة بغداد ص12، 1988

الفضل، منذر، النظرية العامة للإلتزامات في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية، ص284

الكردالي، الإبراء من الالتزام في القانون المدني الجزائري، ص137

محسن شفيق، القانون التجاري المصري، الأوراق التجارية، ص506، 1954.

المستشار محمد سالم، السقوط والتقدم في الأوراق التجارية، رسالة الدكتوراة ص87، 1987.

مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، ص178، 2018

مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية.

منصور مصطفى ج3، انتقال الالتزام - انقضاء الالتزام، بدون دار نشر، 1982، ص71.